مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيــــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

# شهادة الشهود عن طريق استخدام التقنية الحديثة(*)

**الباحث/ ماجد خلف سالم السواط**
باحث دكتوراه بقسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا، كوالالمبور – ماليزيا

**أ.م.د/ روزمان بن محمد نور**
قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا، كوالالمبور – ماليزيا

**د/ محمد حافظ جمال الدين**
قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا، كوالالمبور – ماليزيا

*) تاريخ تسليم البحث 2024/5/28م تاريخ قبوله للنشر 2024/7/12م
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

# شهادة الشهود عن طريق استخدام التقنية الحديثة

**الباحث/ ماجد خلف سالم السواط**
باحث دكتوراه، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا، كوالالمبور – ماليزيا

**أ.م.د/ روزمان بن محمد نور**
قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا، كوالالمبور – ماليزيا

**د/ محمد حافظ جمال الدين**
قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا، كوالالمبور – ماليزيا

## الملخص

تتناول هذه الدراسة شهادة الشهود عن طريق الوسائل الإلكترونية والتقنية الحديثة، وتهدف إلى بيان مفهومها وأساسها الذي تقوم عليه، وصور أدائها، كما تبين هذه الدراسة الضوابط اللازمة في أداء الشهادة عن طريق استخدام التقنية، ومدى حجيتها، وكذا مدى التزام القاضي الجنائي بالأخذ بها في إثبات الوقائع الجنائية.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والدراسة الميدانية، حيث عمدت إلى تحليل المواثيق والمعاهدات الدولية والنظام السعودي المتعلقة بقانونية الأخذ بشهادة الشهود عن طريق الوسائل الإلكترونية والتقنية الحديثة، ثم الدراسة الميدانية وتوزيع الاستبانات في بيئة عمل متصلة بمحل البحث.

وخلصت الدراسة إلى أن الشهادة بالوسائل الحديثة وسيلة من وسائل الاثبات المعاصرة، تتمتع بقوة الشهادة بالوسائل التقليدية، وهذا يتوافق كليًا مع رؤية ٢٠٣٠ وما تصبو إليه من الاعتماد على كل ما هو جديد مما له أثر على تحقيق العدالة بشكل عام.

وتوصي الدراسة بإصدار نظام خاص بقواعد الإثبات في القضايا الجزائية يتضمن وضع آليات مراقبة تعزيزية بشكل إلكتروني، من خلال إنشاء وحدة خاصة من قضاة التفتيش القضائي لمراقبة القاضي الجنائي أثناء سماع شهادة الشهود، كما توصي بضرورة إصدار نظام خاص بالإثبات في المسائل الجزائية يفصل فيه أحكام الشهادة ويفرد لها فصلًا مستقلًا، وضرورة وضع ضوابط واضحة ومحددة للشهادة يمكن للقاضي أن يتكئ عليها ولا يترك دليل بحجة الشهادة لتقدير القاضي دون قواعد ومرتكزات وقيود واضحة، فإن قضاء القاضي بعلمه وتقديره للأدلة بذاته وشخصه أمر لم يعد من المقبول التوسع فيه، وهذا يؤكد ضرورة استحداث نظام خاص للإثبات الجزائي.

**الكلمات المفتاحية:** الشهادة، التقنية الحديثة، الإجراءات الجزائية.

# Witness Testimony Use of Modern Technology

**Alswat Majed Khalaf Salim**
PhD Candidate, Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies
University of Malaya, Kuala Lumpur, Malaysia

**Assoc. Prof. Dr Ruzman Md Noor**
Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies
University of Malaya, Kuala Lumpur, Malaysia

**Dr. Mohd Hafiz Jamaludin**
Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies
University of Malaya, Kuala Lumpur, Malaysia

## Abstract

This study addresses witness testimony through electronic and modern technological means. It aims to clarify its concept, foundation, and various forms of execution. Furthermore, the study delineates the necessary regulations for delivering testimony via technology, its admissibility, and the extent to which criminal judges are obligated to consider it in proving criminal facts. The study employs a descriptive-analytical method along with field research. It analyzes international charters and treaties, as well as the Saudi legal system, concerning the legality of accepting witness testimony via electronic and modern technological means. Additionally, it conducts field research and distributes questionnaires within a work environment related to the research topic. The study concludes that testimony via modern means is a contemporary method of evidence, possessing the same strength as traditional methods of testimony. This is entirely in line with Vision 2030, which aspires to rely on all that is new and impactful in achieving justice in general. The study recommends issuing a specific system for rules of evidence in criminal cases, necessitating the implementation of enhanced monitoring mechanisms electronically. This includes the creation of a special unit of judicial inspection judges to monitor the criminal judge while hearing witness testimony. Additionally, it recommends issuing a special system for evidence in criminal matters, detailing the provisions of testimony, it emphasizes the need to establish clear and specific regulations for testimony, which the judge can rely on, ensuring that evidence is not left to the judge's discretion without clear and defined rules and constraints

**Keywords**: Testimony, Modern technology, Criminal procedures.

## المقدمة:

تُعد الشهادة الطريق الاعتيادي للإثبات الجنائي، ويُعد الاستدلال بشهادة الشهود أمراً لا غنى عنه، لأن الأفعال أو الحوادث التي تصبح يوماً ما أساسًا للدعاوى، لا طريق لإثباتها إلا ذاكرة الأشخاص الذين شاهدوا وقوعها ليكونوا شهوداً على الوقائع، وشهادة الشهود من أدلة الإثبات المهمة في الدعاوى الجزائية، حيث إن أغلب الجرائم تعتمد في التحقيق فيها وإثباتها على شهادة الشهود.

ويمكن للباحث القول بأن وسائل التقنية الحديثة تجعل الغائب كالشاهد؛ هذا إذا افترضنا غيابه في الأساس، أما في الحقيقة فهذه صورة من صور الحضور يمكن تسميتها بالحضور الأثيري أو الحضور الإلكتروني، وهو يختلف عن الحضور الواقعي الملموس في مسألة الوجود المادي، أما آثاره المتمثلة في الصوت والصورة والتفاعل بمختلف ألوانه وأشكاله فلا يختلفان فيه.

## أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة كونها تتناول أهم عناصر الإثبات وهو "الإثبات بالشهادة" وذلك لأهميتها ولعناية الفقهاء بهذا الباب عناية فائقة، ولما لها من أهمية واسعة في وسائل الإثبات، ولهذه الأهمية كان لا بد من دراسة التطور والتقدم الحاصل من تصنيع آلات بإمكانها تسجيل كل ما يحدث بالصوت والصورة، فكان من الأهمية بمكان بيان أحكام الأخذ بما يصدر عنها، ومدى حجيتها، وضوابط الأخذ بها، وموقع النظام السعودي منها.

## مشكلة الدراسة:

في ظل التطور الحاصل، وتزايد استخدام التقنية بمختلف وسائلها من أجهزة مراقبة ووسائل اتصال، وغيرها، وما صاحب ذلك من تحديثات قانونية في مختلف الدول، حيث انتظمت الوسائل الحديثة كوسيلة من وسائل الإثبات، يثور التساؤل عن مدى تمتع ما يصدر عن الأجهزة من إثبات، ومدى حجيتها القانونية في المواثيق والأعراف الدولية، وكذا النظام السعودي، لا سيما مع تزايد استخدام هذه التقنيات في الواقع.

## أسئلة الدراسة:

١- كيف يتم الأخذ بشهادة الشهود عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة؟

٢- ما مدى التزام القاضي في الأخذ بشهادة الشهود عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة؟

٣- ما ضوابط أخذ الشهادة عن طريق استخدام التقنية الحديثة، وما مدى حجيتها؟

## أهداف الدراسة:

١- التعرف لمفهوم الشهادة بالوسائل الإلكترونية، وبيان أساسها القانوني، وصورها.

٢- بيان مدى التزام القاضي الجنائي في الأخذ بشهادة الشهود عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة.

٣- بيان ضوابط أخذ الشهادة عن طريق استخدام التقنية الحديثة، وبيان مدى حجيتها.

## منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث عمدت إلى تحليل المواثيق والمعاهدات الدولية والنظام السعودي المتعلقة بقانونية الأخذ بشهادة الشهود عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة، ثم الدراسة الميدانية وتوزيع الاستبيانات في بيئة عمل متصلة بمحل البحث.

## تقسيمات الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

**المبحث الأول: مفهوم الشهادة عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة، وصور أدائها وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** مفهوم الشهادة عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة.

**المطلب الثاني:** صور أداء الشهادة عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة.

**المبحث الثاني: حجية شهادة الشهود عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة والدراسة الميدانية** وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** حجية شهادة الشهود عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة.

**المطلب الثاني:** الدراسة الميدانية.

**المبحث الثالث: ضوابط أداء الشهادة عن طريق استخدام التقنية الحديثة وضوابط الرجوع عنها** وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** ضوابط أداء الشهادة بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

**المطلب الثاني:** ضوابط الرجوع عن الشهادة بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

## المبحث الأول: مفهوم الشهادة بالوسائل التقنية الحديثة، وصور أدائها:

إن مصطلح الشهادة عن بعد[١] يطلق على الشهادة التي لا يكون فيها الشاهد حاضراً جلسة التحقيق بذاته المادية أي جسدياً، وإنما تتم عبر وسائل إلكترونية أو رقمية أو من خلال شبكة المعلومات الدولية. وتتخذ الشهادة بوسائل التقنية الحديثة عدة أشكال فمن المتصور أن تكون بوسائل نقل الكتابة كالتلكس والفاكس، أو بوسائل نقل الصوت، أو وسائل نقل الصوت والصورة وهو ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث في مطلبين:

### المطلب الأول: مفهوم الشهادة بالوسائل التقنية الحديثة وأساسها القانوني:

من صور الإثبات بشهادة الشهود أن تتم بوسائل التقنية الحديثة، أي عن طريق الوسائل التقنية الحديثة وذلك لأسباب منطقية، كأن يكون الشاهد مصابًا بمرض يحول دون حضوره جلسة الإقرار بالشهادة أو غيرها من الأسباب التي تحول دون حضور الشاهد. أو لحماية الشاهد، وللوقوف على ماهية الشهادة بوسائل التقنية الحديثة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نوضح من خلالهما مفهوم الشهادة بالوسائل التقنية الحديثة في فرع أول، والأساس القانوني لأداء الشهادة بالوسائل الحديثة في فرعٍ ثانٍ.

#### الفرع الأول: مفهوم الشهادة بالوسائل التقنية الحديثة.

لا تختلف الشهادة الإلكترونية في جوهر معناها عن مثيلتها التقليدية إلا في أنها تؤدى من خلال وسائل إلكترونية، ومن ثم يمكن تعريفها بأنها: "تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه أو استخلصه بعلمه وخبرته من معلومات أو إبدائه ذلك عبر وسائل إلكترونية لجهة قضائية" ويثور السؤال في ضوء هذا التعريف بشأن مدى إمكان تصور صدور الشهادة من الشاهد بصدد وقائع إلكترونية معلوماتية من جهة وكذا صدورها من شاهد عبر الوسائل الرقمية من جهة أخرى مما يعرف اصطلاحاً بالشهادة الإلكترونية أو المعلوماتية أو الرقمية ويوصف الشاهد في هذه الحالة بالشاهد المعلوماتي تمييزاً له عن الشاهد التقليدي[٢].

وقد اتجه الفقه القانوني المعاصر إلى أن الشهادة الإلكترونية لا تختلف في ماهيتها عن الشهادة التقليدية وغاية الأمر أن الشاهد المعلوماتي هو نوع خاص من الشهود إذ يتمتع بخبرة وتخصص فني تقني في علوم الحاسب الآلي ووسائل الاتصال الرقمية بصورة تمكنه من الدخول لنظام المعالجة التنظيمية للبيانات الرقمية والتنقيب عن

(١) عمر محمد أبو بكر بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت، المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب، ندوة الدليل الرقمي، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٥٤ وما بعدها.

(٢) د. أنس محمد ظافر الشهري، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة في ضوء نظام الإثبات، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية، العدد السادس الإصدار الثاني، ج٣، ٢٠٢٢، ص٢٩٤.

أدلة معينة داخلها لصـــالح الدعوى وحدد هذا الاتجاه الشـــاهد المعلوماتي بأنه قد يكون من عدة طوائف فنية هي[١]:

- **مشـــغلو الحاســـب الآلي:** وهم الخبراء الذين تكون لهم الدراية التامة بتشـــغيل جهاز الحاســـب الآلي والمعدات المتصلة به واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات إليه[٢].
- **المحللون:** والمحلل هو الشـــخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظام معين وتحليلها إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية منها.
- **المبرمجون:** وهم الأشـخاص المتخصـصـون في كتابة أوامر البرامج ويمكن تقسـيمهم إلى فئتين، **الأولى: مخططو برامج التطبيقات** ويقومون بالحصول على خصائص ومواصفات النظام المطلوب من محلل النظم ثم يقومون بتحويلها إلى برامج دقيقة وموثوقة لتحقيق هذه المواصـــفات، **والثانية: مخططو برامج النظم** ويقومون باختبار وتعديل وتصـحيح برامج نظام الحاسـب الداخلية، وإدخال أية تعديلات أو إضـافات لها[٣].
- **مهندسو الصيانة والاتصالات:** وهم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به[٤].
- **مديرو النظم:** وهم الذين يسند لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية.

**ماهية الشهادة العادية عبر الوسائل الإلكترونية:**

واتجه فريق آخر من فقهاء القانون إلى أنه قد يستحيل أو يتعذر سماع الشاهد لحدوث ظروف قهرية في المجتمع تخرج عن إرادته كحالة حرب أو وباء عام تمنعه من الحضور للمحكمة، وأجازوا في هذه الحالة سماع شهادته عبر الإنترنت عن طريق تقنية الفيديو كونفرانس وهي تقنية تسمح برؤية الشخص وسماعه ومناقشته وسماع أقواله عن بعد، غير أن هذا الفريق تحفظ على هذه الوسيلة بأنه لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات الضرورة التي يتعذر معها سماع الشاهد احتراماً لمبدأ المواجهة وحق الدفاع عن طريق ضمان تقديم كل طرف لبياناته على أكمل وجه.

---

(١) د. أنس محمد ظافر الشهري، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة في ضوء نظام الإثبات، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد السادس، الإصدار الثاني، ج٣، سنة ٢٠٢٢، ص٢٩٤

(٢) د. محمد فهمي، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة ١٩٩١، ص٢٣٠.

(٣) د. هلالي عبد اللاه أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٤.

(٤) عبد الله حســين علي، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة ســرقة المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب الة والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، ص٦١٦.

ويعترض البعض على أداء الشهادة بطريقة إلكترونية بقوله إن مناقشة الشهود بالطريقة التقليدية هي الطريقة الأكثر قوة ووضوحًا في استجلاء وجه الحقيقة نظرًا لإمكانية مشاهدة تعبيرات وجه الشاهد ودرجة تأثره ومدي اتزانه وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على تقدير صحة الشهادة على الواقعة محل الخلاف(١).

ويرى الباحث أن الرأي(٢) القائل بالاعتراض على أداء الشهادة بطريقة إلكترونية قد جانبه الصواب، ذلك أن أداء الشهادة بطريقة إلكترونية هو مجرد اتجاه استثنائي لا يلجأ إليه عادة إلا في حالات الضرورة التي يتعذر معها سماع الشاهد ومن ثم فإنه لا يؤخذ به متى أمكن للشاهد الحضور إلى المحكمة احترامًا لمبدأ المواجهة، ويضاف إلى ذلك أنه يمكن استجلاء وجه الحقيقة بمشاهدة تعبيرات وجه الشاهد ودرجة تأثره ومدى اتزانه وغيرها من خلال تطبيق هذه الفكرة التي لا يتعذر معها رؤية وجهه ويمكن للقاضي إصدار – وعلى نحو ما أورده هو ذاته في تحفظه – تعليمات مسبقة له بعدم تنحية وجهه عن الكاميرا وعدم الالتفات يميناً أو يساراً.

**الفرع الثاني: أساس أداء الشهادة بالوسائل الحديثة.**

**أولاً: المواثيق الدولية:**

١- **مواثيق الأمم المتحدة:** تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الإشارة إلى جواز استخدام التقنيات الحديثة، حيث تطالب المادة (١٨) الفقرة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف باستخدام إصلاحات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام وسائل تكنولوجية أخرى كالأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصورة والصوت، لمنع كشف هوية الشاهد للمتهم والجمهور(٣)، بينما أشارت المادة (٢٤) من الاتفاقية إلى جواز توفير قواعد خاصة بالأدلة، تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلًا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة، وهو ما نصت عليه كذلك المادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بينما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم (١٩٩٧)/٢٢ بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢١ بشأن متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

(١) يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الرقمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢١.

(٢) ظافر محمد أنس الشهري، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في ضوء نظام الإثبات، ص٢٩٦.

(٣) نصت المادة (١٨/١٨) من الاتفاقية على أنه يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة.

الوطنية، بأنه: "ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية اعتماد تدابير مُلائمة لضمان حماية الشهود خلال الإجراءات الجنائية، ويُمكن أن تشمل تلك التدابير أساليب منها الإدلاء بالشهادة عن طريق أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية أو تقييد الإفصاح عن عناوين الشهود أو إعطاء تفاصيل عنهم".

٢- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** أجاز للمحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة الإجراءات القضائية أمام المحكمة لقاضٍ أو دائرة في المحكمة منح الموافقة على اتخاذ تدابير إجرائية خاصة، قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدها، من بينها تمويه الوجه والصوت أو الإدلاء بالشهادات في جلسات مغلقة، أو الإدلاء بالشهادات بواسطة وصلات الفيديو، وذلك من أجل حماية الشهود المعرضين للمخاطر بسبب إدلائهم بالشهادة[١]؛ إذ نصت المادة (٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه: "٢- استثناءً من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة (٦٧): لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى".

**ثانياً: المواثيق الإقليمية**

١- **مواثيق الجامعة العربية:** لم تغفل الاتفاقيات العربية الإشارة إلى جواز الاستعانة بالتقنيات الحديثة كالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٧، كما أشار القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد إلى جواز أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات... (م٤٦)".

٢- **مواثيق الاتحاد الأوروبي:** والتي تعد من أبرز الاتفاقيات الإقليمية والدولية، التي عملت على تنظيم إجراءات وشروط اللجوء إلى التقنيات الحديثة، ومن أبرز هذه المواثيق الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية التي أقرها المجلس الأوروبي في ٢٠٠٠/١١/٣٠ والبروتوكول الثاني الإضافي لها؛ إذ أجازت الاتفاقية الأوروبية استخدام تقنية الفيديو كونفرانس كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد)، وتضمن البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في ٢٠٠١/١١/٨، توسعاً في آليات ووسائل التعاون الدولي القضائي من خلال استعمال تقنية الفيديو كونفرانس[٢] على اعتبار أن هذه التقنية تكفل سراً أكبر ومرونة وفاعلية أشد لهذا التعاون على ألا

(١) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة (نيويورك: إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٨)، ص١٩.

(٢) صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص٣٥٦.

يتعارض ذلك مع حقوق الإنسان وسيادة القانون، وقد تضمنت المادتان التاسعة والعاشرة من البروتوكول بياناً لكيفية استخدام هذه التقنية، وذلك على النحو التالي:

١- أشارت الاتفاقية إلى أنه تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي: أ-.....، ب- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال. ٤- (م٣٦)

٢- أشارت الاتفاقية إلى أن على الدولة الطرف توفير الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية ... ومن وسائل هذه الحماية: ..... ٣- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات ٤- (١٤)

**٣-النظام السعودي**، اشترط نظام تطبيق المحكمة المرئية الصادر في المملكة العربية السعودية[١] لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد، أن يكون ذلك بموافقة المتهم أو وكيله، حيث يتم إثبات ذلك بمحضر الجلسة في بداية مباشرة الإجراءات، ويقتصر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على الدعاوى المدنية والجنائية، ويخرج من نطاق ذلك جرائم الحدود.

وقد سبق أن أعلنت وزارة العدل السعودية تفعيل نظام المحاكمة عن بعد في ٣٥ محكمة و٤٦ سجنًا في المملكة، فيما يجرى العمل على تفعيل الخدمة في سجون أخرى، وأوضحت وزارة العدل أن تفعيل المحاكمة عن بعد جرى في عدد من المحاكم الجزائية، وبينت أن التقنيات المستخدمة تتمثل في كاميرات ونظام اتصال مرئي متصل بقاعات المحاكمات بالسجون، مع إتاحة دمج المترجم والسجين معا في جلسة واحدة، إضافة إلى ممثلي أطراف الدعاوى مثل المحامين، وشاشة عرض متصلة بالسجون، مع عرض القضية للسجين من خلال نظام ناجز المحاكم، وكشفت وزارة العدل أنها عقدت بالتعاون مع المديرية العامة للسجون خلال الفترة الماضية أكثر من ١١ ألف محاكمة قضائية عن بعد للنزلاء والنزيلات على مستوى سجون مناطق المملكة[٢].

---

(١) صدر بقرار وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء باعتماد خدمة التقاضي المرئي عن بعد، وذلك بتدشينها في ١٤٣٥/٨/٢٧هـ، والتأكيد عليه مرة ثانية بموجب قرار وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨ بتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ.

(٢) تم تطبيق نظام المحاكمة عن بعد في المحاكم الجزائية بكل من الدمام، جدة، الرياض، جازان، مكة المكرمة، الخرج، الباحة، بريدة، القريات، رنية، شرورة، أبها، تبوك، حائل، نجران، خميس مشيط، إضافة إلى المحاكم العامة في بيشة، محايل عسير، الدوادمي، المخواة، متاح على الموقع الإلكتروني. www.okaz.com.sa، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٨.

كما ورد بنص المادة (١٤) من قرار وزير العدل رقم ٩٢١ في ١٤٤٤/٣/١٦هـ بشأن ضوابط الإثبات إلكترونيًا "تشمل الوسائل الرقمية الأخرى –التي يجوز تقديم الدليل الرقمي بها والمنصوص عليها في المادة (٦٠) من النظام حال تقديمه إلكترونياً–أي وسيلة رقمية، تتيح تقديم الدليل، والتحقق منه عند الاقتضاء.

## المطلب الثاني: صور أداء الشهادة عن طريق استخدام التقنية الحديثة.

أشار القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦م الصادر عن الأمم المتحدة في المادة(٢) إلى بعض هذه الوسائل على سبيل المثال، حينما عرف رسالة البيانات بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"، وهو نفس التعريف الذي تضمنه القانون النموذجي الثاني الصادر بموجب القرار رقم ٥٦/٨٠في ١٢ديسمبر٢٠٠١م عن الأمم المتحدة والمتعلق بالتوقيعات الإلكترونية.

### أداء الشهادة بالتلكس:

تتشكل كلمة تلكس من مقطعين "tele" أي البرقية و "X" ويقصد بها التبادل أي التبادل البرقي، ويصدق هذا الوصف على الوظيفة المنوطة للتلكس، أما جهاز التلكس من حيث الشكل فهو عبارة عن آلة طباعة إلكترونية مبرقة تتصل بآلة تعمل على طبع المعلومات الصادرة من المرسل وتكون باللون الأحمر أما المعلومات الصادرة من المرسل إليه فتكون باللون الأسود، وهذا مع بداية ظهوره، واليوم أصبحت الرسالة الصادرة تكون مائلة لليمين أما المستلمة فتكون حروفها معتدلة وهذا لتسهيل التفرقة بين الرسالتين(١). ويستطيع كل مشترك في خدمة التلكس التواصل مع أي مشترك في الخدمة وفي أي مكان وإرسال إيجابه واستلام الرد، ويتم هذا بواسطة إدخال رقم المشترك المطلوب والذي تظهر بياناته على الجهاز خلال ثوان بعد هذه العملية التي تشبه التواصل في جهاز الهاتف، ومثلما لكل مشترك في خدمة الهاتف رقم خاص به فلكل مشترك في خدمة التلكس رمز خاص، ولا يتم إرسال الرسالة إلا إذا تم إدخال الرمز الصحيح، أما بالنسبة للأشخاص الذين لا يملكون أجهزة التلكس وغير مشتركين في هذه الخدمة يمكنهم الاستفادة منها عن طريق المكاتب الخاصة التي توفر هذه الخدمة. والتلكس عبارة عن جهاز يقوم بربط المشتركين معاً مثل نظام الهاتف، ولكنه كتابي وليس صوتياً فيقوم المرسل بكتابة برقية على جهازه وإرسالها إلي جهاز المستقبل دون وسيط، حيث يمكن للمشترك المرسل الاتصال بجميع أنحاء العالم وينتشر استخدامه في المعاملات التجارية، حيث يتم من خلاله الحصول على البيانات والمعلومات وإبرام العقود ونحوها(٢).

(١) محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص١٤.

(٢) د. سمير طه عبد الفتاح، الحجية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٢٨٤.

**مميزات الاتصال عبر التلكس:**

- السرعة: فهي سريعة جدًا تصل من المرسل للمستقبل.
- السرية: لا يطلع عليها سوى المرسل والمستقبل.
- الإتقان: يستطيع المرسل التأكد من سلامة وصحة حروف وأرقام البرقية قبل إرسالها.

والتلكس من الوسائل التي تنقل الخط المكتوب إلكترونياً من المرسل إلى المستقبل والمتأمل لهذه الرسالة يجد أنها رسالة لا تحمل بصمات المرسل فهي مكتوبة بالأزرار الإلكترونية.

**أداء الشهادة بالفاكس:**

يعرف كذلك بتسمية الفاكسميلي أي الصورة المطابقة للأصل، ويرمز له اختصارا (fax)، وقد تم تعريفه بأنه جهاز تصوير واستنساخ بالهاتف بواسطته يتم نقل المستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكل محتوياتها مثل أصلها(١)، كما يعرف بأنه جهاز وظيفته نقل الصور الثابتة من مكان إلى آخر عبر شبكات الهاتف، ورغم أنه ذاع كثيرًا وتم استعماله بقوة في بداية ظهوره إلا أنه تراجع في الوقت الحالي بعد ظهور وسائل اتصال مستحدثة كالحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، ولقد تم استخدام الفاكس بين الأشخاص بشكل كبير، والسؤال المطروح في هذا المقام هل يمكن اعتبار المستندات التي ترسل وتستخرج عبر جهاز الفاكس من قبيل الكتابة الإلكترونية؟ وهل ساهم هذا الجهاز في توسيع مفهوم الكتابة ليشمل دعامات غير خطية؟ الفاكس يقوم بنفس العمل الذي يقوم به التلكس ولكن زيادة في التقنية، حيث يستطيع المرسل أن يرسل شهادته بخط يده إلى جهة الاختصاص، فرسالته عبارة عن صورة طبق الأصل لما كتبه بخط يده أو وثيقة مطبوعة مذيلة بالإثبات الشخصي من توقيع وإمضاء يرسل إلى المستقبل، فهو عبارة عن ناسخ أو آلة تصوير بها جهاز إرسال، ويتطلب إجراء الاتصال الكتابي عن طريق الفاكس وجود هذا الجهاز لدى كل من المرسل والمستقبل ويتميز هذا الجهاز بتقنية عالية، وتعد الرسالة التي تنقل من خلاله معترفًا بها رسميًا، ويمكن أن يرد هذا الأمر إلى إحدى الطرق التقليدية وهي أداء الشهادة بالكتابة، أو بخط الشاهد، وصورة هذه المسألة أن يقوم الشاهد بكتابة شهادته ثم يقوم بإرسالها إلى جهة الاختصاص، سواء كان ديوان القضاء، أو إلى شخص آخر، فلو أرسلها لمجلس القضاء فهو كمن أدى شهادته بنفسه كتابة، ولو قام بإرسالها إلى شخص آخر فيقوم المستقبل بتحمل الشهادة على خط الشاهد وأدائها كشاهد فرع، في حال قبول الشهادة بهذه الوسيلة يجري الخلاف الحاصل بين العلماء في قبول الشهادة بالكتابة و الشهادة على خط الشاهد فما هي حجية هذه الوسيلة في أداء الشهادة؟.

(١) محمد العيش الصالحين، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الإرادة ودليلا للإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص٣٠.

**تكنولوجيا الاتصال المسموع كوسيلة للإدلاء بالشهادة:**

تقتصر هذه الوسيلة على نقل الصوت دون الصورة سواء تم نقل الصوت بصورة مباشرة كالاتصال عن طريق التليفون أو الهاتف النقال، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق تسجيل الشهادة صوتيًا سواء على شريط الكاسيت أو على أسطوانة مدمجة.

**أولا: الشهادة المسجلة:** في هذه الصورة يتم نقل الشهادة بطريق غير مباشر كالتسجيل الصوتي على أشرطة الكاسيت والأقراص المدمجة، والرسائل الصوتية المسجلة عن طريق تطبيقات التليفون المحمول "الماسنجر، الواتس، ايمو، فايبر، سناب شات، تليجرام"، وأبينها بإيجاز:

- **تسجيل الكاسيت:** يعتبر من الوسائل الاتصال التنظيمية السمعية فهو يشغل حاسة السمع كالمذياع.

**مميزات الاتصال عبر الكاسيت:**

- التعرض للمادة المسموعة أكثر من مرة.
- إمكانية الاحتفاظ به.
- إمكانية عمل أكثر من نسخة عنه.

- **الهاتف:** يتصور أداء الشهادة عن طريق الهاتف، بالاتصال المباشر بين الشاهد والقاضي في أثناء نظر الدعوى، فيدلي الشاهد بما تحقق لديه من شهادة، فيسمعها القاضي وكل الحضور في الدعوى بواسطة الهاتف، بتشغيل مكبر الصوت.
- **الهاتف النقال:** وهو جهاز اتصال صغير الحجم مربوط بشبكة للاتصالات اللاسلكية والرقمية، يسمح ببث واستقبال الرسائل الصوتية والنصية والمرئية، ونظرًا لطبيعة مكوناته الإلكترونية واستقلاليته العملية وعدم ارتباطه المادي المباشر، فقد أطلق عليه عدة مسميات منها: الجوال، والمحمول، والخلوي وفي الآونة الأخيرة تم استحداث بعض الأجهزة التي تحتوي على كافة برامج الحاسب الآلي المحمول، وأطلق عليه الهاتف الذكي "Smart phone" وهو مصطلح يطلق على فئة من الهواتف المحمولة الحديثة التي تستخدم نظام تشغيل متطور ومعظمها يستخدم شاشة اللمس كواجهة مستخدم، ويقوم بتشغيل تطبيقات المحمول.

ويعرفه البعض بأنه: الهاتف الذي يوفر مزايا تصفح الإنترنت، ومزامنة البريد الإلكتروني، وفتح ملفات الأوفيس، ويحتوي على لوحة مفاتيح كاملة "QWERTY".

ويعد الهاتف النقال أحد أحدث التطورات التكنولوجية التي أدت إلى نقلة نوعية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، فأصبح بمثابة الرفيق الذي لا يمكن الاستغناء عنه.

**أداء الشهادة بواسطة الهاتف النقال:**

يعد الهاتف المحمول –بتقنياته المتطورة– وسيلة اتصال سمعية ونصية ومرئية، فيمكن من خلاله نقل الاتصال الصوتي والنصي والمرئي من وإلى أي مكان في العالم في أي وقت، وعليه يمكن أداء الشهادة بواسطته، إما كتابيًا بأن يكتب الشاهد محتوى شهادته ويرسل بها إلى القاضي، وإما صوتيًا بأن يتصل على القاضي في أثناء نظر الدعوي فيسمعه ما تحقق لديه من شهادة، وإما مرئيًا بأن يجري مكالمة فيديو تشمل الصوت والصورة.

**وسائل التقنية الحديثة التي تنقل الصوت والصورة:**

**– أداء الشهادة عن طريق البريد الإلكتروني: E-mail**

تقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل والملفات والرسوم والصور وغير ذلك بطريق إلكتروني، حيث يتم إرسالها من المرسل إلى المرسل إليه، باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلاً من عنوان البريد العادي، ويلزم للاتصال من خلال البريد الإلكتروني وجود برنامج بريد إلكتروني، وعنوان بريد إلكتروني لدى كل من المرسل والمرسل إليه.

ويعد البريد الإلكتروني وسيلة اتصال غير "متزامن" فلا يلزم لإجراء الاتصال عبر البريد الإلكتروني تزامن "طرفي الاتصال" وقت الإرسال؛ فيمكن للمرسل إرسال رسالته سواء كانت نصية أو صوتية أو مرئية للمُرسل إليه، وإن لم يكن الأخير موجودًا عبر بريده الإلكتروني وقت الإرسال، حيث تحفظ الرسالة في جزء من ذاكرة حاسوب المرسل إليه مخصص للبريد الإلكتروني يسمى صندوق البريد الإلكتروني، ويتبين من عرض الخدمات التي يقدمها البريد الإلكتروني أنه يمكن من خلاله نقل الاتصال النصي والصوتي والمرئي من وإلى أي مكان في العالم، وعليه يمكن أداء الشهادة بواسطته إما كتابيًا بأن يكتب الشاهد محتوى شهادته ويرسل بها إلى القاضي، وإما صوتيًا بأن يقوم الشاهد بتسجيل شهادته صوتيًا ثم يرسلها للقاضي، وإما مرئيا بأن يقوم بتسجيل شهادته صوتًا وصورة، ثم يرسلها إلى القاضي عبر البريد الإلكتروني.

**– المحادثة أو الدردشة Chat**

ومعناها تبادل الحوار المباشر بين طرفين أو أكثر، سواء كان بالكتابة، أو الصوت، أو الصوت والصورة ويوجد عدد من البرامج التي تتيح المحادثة من خلال شبكة الإنترنت، ومن أهم هذه البرامج:

**– اسكايبي Skype**

وهو برنامج يتيح الاتصال من خلال شبكة الإنترنت، حيث يمكن من خلاله إجراء محادثات الفيديو المجانية حول العالم، سواء المحادثات الفردية أو الجماعية، كما يتيح أيضًا إرسال الملفات بغض النظر عن نوعها.

ويعد برنامج سكايبي أحد أشهر برامج المحادثة؛ لما يتمتع به من جودة الصوت والصورة، وقلة نسبة التقطيع والتشويش في أثناء المحادثة، ويتميز هذا البرنامج بقدرته على إجراء المكالمات الصوتية بأي هاتف أرضي أو محمول بأي دولة حول العالم.

**- ياهو ماسنجر Yahoo! Messenger**

يعد برنامج ياهو ماسنجر من أقوى برامج المحادثة؛ حيث يتميز بقدرته على تبادل الرسائل النصية، فضلًا عن إجراء المحادثات الصوتية والمرئية بجودة وضوح عالية، ولا تقتصر قدرة هذا البرنامج على التواصل مع الأصدقاء الذين يستخدمون نفس البرنامج، بل يمكن التواصل - من خلاله - مع الذين يستخدمون برامج أخرى، كمستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" ومستخدمي برنامج ويندوز لايف ماسنجر، ويتميز هذا البرنامج بقدرته علي تبادل الملفات والصور ونحوها بسهولة وسرعة فائقة.

**- فيس بوك ماسنجر Facebook Messenger**

يتيح برنامج فيس بوك ماسنجر سهولة التواصل مع جميع الأصدقاء من مستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك، دون الحاجة للدخول على موقع الفيس بوك من خلال المتصفح. ولا تقتصر أهمية هذا البرنامج على إجراء المحادثات الصوتية والمرئية والنصية، بل يوفر إمكانية الاطلاع على آخر الأخبار والتنبيهات والرسائل التي تم إرسالها على الحساب الخاص، كما يتميز بإمكانية إجراء المحادثة مع أكثر من شخص في وقت واحد وجميع البرامج السابقة يمكن استخدامها من خلال أجهزة الحاسب الآلي، وكذا أجهزة الهواتف الذكية عبر شبكة الإنترنت. وثمة برامج أخرى تتيح إجراء مكالمات الفيديو وإرسال الرسائل النصية والصوتية من خلال الاتصال بشبكة الإنترنت بجودة عالية إلا أن هذه البرامج لا تستخدم إلا من خلال الهواتف الذكية، وأهم هذه البرامج وأكثرها انتشاراً: برنامج التانجو Tango، وبرنامج الفايبر Viber، وبرنامج لاين Line، والإنستقرام، تيك توك، واتساب، سناب شات، تليجرام.

**تكنولوجيا الاتصال المرئي والمسموع (الفيديو كونفرانس) كوسيلة للإدلاء بالشهادة.**

تكنولوجيا الاتصال المرأي والمسموع (الفيديو كونفرانس) هي استخدام تكنولوجيا يتم من خلالها نقل الصورة والصوت عن بعد إلى جهات التحقيق في نفس توقيت الإدلاء بالشهادة، وقد أقرت الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية المتبادلة بين دول الاتحاد الأوروبي في المسائل الجنائية لسنة ٢٠٠٠، استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع -بالإضافة إلى بعض التقنيات الحديثة الأخرى-في مباشرة بعض إجراءات التحقيق، لا سيما في مجال سماع الشهود وإفادة الخبراء[1].

(١) د. عادل يحيى قرني على، تقنية الاتصال المرئي المسموع –وسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن عشر، العدد٧١، ٢٠٠٩، ص ١٩.

وقد ألزمت المادة (٦/٥) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تكفل عدم التصريح بهوية الشهود وما يتعلق بهم من بيانات شخصية، وأن تسمح للأشخاص بالإدلاء بشهاداتهم عبر الوسائط السلكية أو اللاسلكية، أو عبر قناة فيديو أو باستخدام وسائل تكنولوجية أخرى(١).

وأقرت دول الاتحاد الأوروبي اتفاقية جديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٠(٢). إذ تأتى هذه الاتفاقية في إطار استكمال منظومة التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد الأوروبي، حيث سبقتها العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات في هذا المجال، كالاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لسنة ١٩٥٩، واتفاقية ١٩٦٢، وبروتوكول التعاون القضائي في المسائل الجنائية لسنة ١٩٧٨، واتفاقية Schengen لسنة ١٩٩٠ التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ مارس سنة ١٩٩٥، واتفاقية تسليم المجرمين لسنة ١٩٩٦.

وقد عكست نصوص الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، رغبة دول الاتحاد الأوروبي في توسيع نطاق حالات التعاون القضائي فيما بينها، وإرساء آليات تكنولوجيا حديثة تكفل سرعة ومرونة وفاعلية هذا التعاون، لضمان مواجهة قانونية وقضائية فعالة للجرائم العابرة للحدود، التي استفاد مرتكبوها إلى أقصى حد ممكن من المعطيات التكنولوجية الحديثة.

ويمثل اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي المسموع، كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد، أهم مظاهر اعتداد الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية بالتكنولوجيا في مجال تطوير آليات التعاون القضائي بين دول الاتحاد الأوروبي، إذ أجازت المادة العاشرة من هذه الاتفاقية، استخدام هذه التقنية، لمباشرة بعض إجراءات التحقيق الجنائي عن بعد، بواسطة السلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة في مواجهة بعض الأشخاص الذين يتواجدون في إقليم دولة متعاقدة أخرى(٣).

**شروط تطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد:**

حددت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، شروط استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد، حيث أوجبت عدم تعارض استخدامها مع المبادئ الأساسية في الدولة المنفذة من جهة، واستلزام توافر الإمكانية الفنية

(١) د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية وال الأخرى، دار النهضة العربية، ٢٠٠، ص٥٦ وما بعدها.

(٢) Rapport explicatif concernant la convention du 29 mai 2000 relative a entraide judiciaire en matierePénale entre les Etats members de I Uniorieuropeene-Texle approuve par le Consel le 30 novembers 2000.op.cit.p. Iets.

(٣) د. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٩٢.

التي تمكن هذه الأخيرة من استخدام هذه التقنية من جهة أخرى، وسوف نعرض هذين الشرطين على النحو التالي:

**١- عدم تعارض استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع مع المبادئ الأساسية في الدولة المنفذة:**

يشترط لاستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع لسماع شهادة الشهود إفادة الخبير، أو استجواب المتهم عن بعد، ألا ينطوي استخدام هذه التقنية على تعارض مع المبادئ الأساسية في الدولة المنفذة، ويستخلص هذا الشرط من الفقرة الثانية من نص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، حيث اشترطت موافقة الدولة المنفذة على استخدام هذه التقنية، وأجازت لها رفض هذا الاستخدام متى انطوى على إهدار للمبادئ الأساسية فيها(١).

ويجد هذا الشرط أساسه في أن سماع الشخص الذي يتواجد في إقليم الدولة المنفذة-متى كان شاهدًا أو خبيرًا-أو استجوابه – متى كان متهمًا-بواسطة السلطة القضائية للدولة الطالبة، هو في حقيقة الأمر مباشرة لاختصاص قضائي الأصل أن تختص به الدولة المنفذة، وليس مجرد مشاركة عن بعد، وهذا الاختصاص وإن باشرته السلطة القضائية للدولة الطالبة عن بعد، بواسطة الاتصال المرئي والمسموع، دون تواجد فعلي على إقليم الدولة المنفذة، إلا أنه يستوجب على الأقل موافقة الدولة المنفذة صراحة على استخدام هذه التقنية(٢).

ويتجلى التعارض بين استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع والمبادئ الأساسية في الدولة المنفذة، في الحالات التي تحظر فيها الدولة المنفذة صراحة استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق الجنائي. أو يشترط فيها صراحة مثول الشخص – سواء كان شاهدًا أو خبيرًا أو متهماً – بشخصه أمام السلطة المكلفة بمباشرة التحقيق لسلامة إجراءات التحقيق(٣).

وعلى العكس، لا يجوز للدولة المنفذة رفض استخدام هذه التقنية، استنادًا إلى نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية، لمجرد أن قانونها الوطني لا ينص صراحة على استخدامها في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد.

إذ تعد أحكام هذه الاتفاقية الدولية – وفقًا لما ورد في المذكرة التفسيرية-أساساً سائغاً لاستخدم هذه التقنية بالنسبة للدول المتعاقدة التي لا ينص قانونها الوطني صراحة على استخدامها.

---

(١) المرجع السابق، ص١٩٦.

(٢) د. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص١٩٧.

(٣) المرجع السابق، ص١٩٦.

**٢- توافر الإمكانية الفنية التي تمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية:**

تشترط الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، لاستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد، توافر الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية. وعلى ذلك، فقد أجازت للدولة المنفذة رفض استخدام هذه التقنية متى عجزت عن توفير هذه الإمكانيات والوسائل الفنية.

وقد أجازت المادة (٢/١٠) من الاتفاقية – رغبة في تذليل العقبات التي تعترض سبيل التعاون القضائي بين دول الاتحاد الأوروبي في المسائل الجنائية –للدول الطالبة –في حالة عجز الدولة المنفذة عن توفير الإمكانيات الفنية لاستخدام هذه التقنية –أن تعرض على الدولة المنفذة توفير ما يلزم من الإمكانيات ووسائل فنية لاستخدام هذه التقنية، سواء على سبيل الإعارة أو الهبة. على أن يتم ذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين.

## المبحث الثاني: حجية شهادة الشهود عن طريق الوسائل الإلكترونية والتقنية الحديثة وعرض للدراسة الميدانية

إن الغاية من العلم هو العمل، لما كانت الشهادة وسيلة من وسائل الاثبات فإن غاية الدراسة هو بيان هل لهذه الطرق الحديثة أي حجية ومنها الشهادة، بحيث يلتزم القاضي الجنائي بالأخذ بها، لهذا أبين هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: حجية الشهادة عن طريق استخدام التقنية الحديثة:

بعد الحديث عن مفهوم الشهادة بالوسائل التقنية الحديثة وأساسها يجب التعرض لحجيتها وهو ما سوف نستعرضه على النحو الآتي:

**حجية الشهادة المكتوبة:**

اختلف الفقهاء في قبول الشهادة على الكتابة على قولين:

**- القول الأول:** للحنفية والأصح في مذهب الشافعية، وابن أبي ليلى، وطاووس[1]، وذهبوا إلى أن الشهادة على الخط لا تصح ولا يمكن الاعتماد عليها بمفردها، فالكتابة بغير شهود ليست بحجة، وقد استثنى الحنفية خط البياع، والصراف، والسمسار وما يكتبه الناس فيما بينهم فإنه حجة عملًا بالعرف.

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ٢/٢٠، دار المعرفة النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين السعدي حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) (٢/٧٩٨، دار الفرقان، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٠٨/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٥٧/١١.

– **القول الثاني**: للمالكية، والشـــافعية في وجه والحنابلة، وذكر ابن تيمية أنه مذهب جمهور العلماء[١]، وذهبوا إلى قبول الشهادة على الخط إذا شهد اثنان على أن هذا خطه، حيًا كان صاحب الخط أو ميتا، مقرًا كان أو منكرًا.

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم قبول الشهادة على الكتابة بالسنة والمعقول:

**أولا: من السنة:**

عن الأشـعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] قال: كان بيني وبين رجل خصـومة في شـيء، فاختصـمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه[٣].

**وجه الدلالة:**

أن القضـــاء إما أن يكون بالبينة، أو باليمين، ولا نجد في الحديث صـــورة ثالثة من القضـــاء بالشـــاهد واليمين للمدعي، كما لم يخص مدعي مال دون مدعي دم أو غيره، بل الواجب أن يحمل على العموم[٤].

**ثانيًا: من المعقول:** استدلوا بالمعقول من وجهين:

١–أن الخط يشبه الخط، ورأينا كثيرًا من تتحاكى خطوطهم، فلم يحصل العلم فلا يكون حجة.

٢–أن الصك يكون في يد الخصوم، فلا يؤمن من التبديل والتزوير فلا يلزم حجة مع هذا الاحتمال[٥].

---

(١) الذخيرة للقرافي، ١٠/١٥٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٩١٥، البيان والتحصـــيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ٩/٤٣٩ دار الغرب الإســـلامي، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، روضـــة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٥٧، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (المتوفى: ١١٢٥هـ ٢/٢١٤، شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـــ، كشاف القناع عن متن الإقناع/٦/٣٥٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٥٣٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/٣٢٦.

(٢) الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الحارث الأصغر، يكنى أبا مُحَمَّد وأمه كبشة بنت يزيد من ولد الحارث بن عمرو، قدم على رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة عشر في وفد كندة، وكان رئيسهم. وقال ابن إسـحاق عن ابن شـهاب قدم الأشـعث بن قيس في سـتين راكبًا من كندة، وذكر خبرًا طويلا فيه ذكر إسـلامه وإسـلامهم، وقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا كان في الجاهلية رئيسًا مطاعًا في كندة، وكان في الإسلام وجيها في قومه، إلا أنه كان ممن ارتد عن الإسلام بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق، وأتى به أبو = بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أسيرًا. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ١/١٣٣، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٣/١٧٨، كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، حديث رقم (٢٦٦٩)، ورواه مسلم في صحيحه ١/١٢٣، كتاب الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (٢٢١).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/٢٤٣، فيض الباري على صحيح البخاري محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ٤/١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/٢١٤، حاشية ابن عابدين ٤/٤١٤، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ٣٨٧.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بقبول الشهادة على الخط بالكتاب والإجماع والمعقول والقياس:

**أولا: من الكتاب:**

قَالَ تَعَالَى: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَا يَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)**(١).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالكتابة وظاهر الأمر الوجوب، وقيل الأمر للندب، وقوله "فاكتبوه" أي الدين بأجله، لأنه أوثق وأدفع للنزاع، وهذا دليل على العمل بالكتاب(٢).

**ثانيا: من المعقول:** استدلوا بالمعقول من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك، وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإنَّ الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، أما عن اشتباه الخطوط فهو كاشتباه الصور والأصوات وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتمييز صورته عن صورته، وصوته عن صوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون على أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي.
- **الوجه الثاني:** إذا كان الإنسان لا يستطيع الوصول إلى حقه إلا بالشهادة على خط الشهود ساغ للحاكم الحكم به حتى لا تضيع الحقوق هذا، وليس في الكتاب والسنة نهي عن هذا الشهادة، فلو لم تقبل لأبطلنا كثيرًا من الحقوق(٣).

**ثالثًا: من القياس:** استدلوا بالقياس من عدة وجوه:

- **الأول:** قياس الشهادة على الخط على شهادة الأعمى فيما طريقه السماع، وقد دلت الأدلة المتضافرة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت، مع أن تشابه الأصوات – إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط — فليس دونه).
- **الثاني:** قياس الشهادة على الخط على الشهادة على الشهادة إذا سمعها شاهد الفرع من شاهد الأصل، فتقبل شهادة الفرع لغياب شاهد الأصل من مرض أو غيبة ونحوهما، فكما قبلت الشهادة على الشهادة للضرورة كذلك الشهادة على الخط.

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٢) روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ) ١/٤٤٠، دار الفكر، بيروت، فتح القدير للشوكاني ١/٣٤٤.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢/٥٥٠. مجلة المنار لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ٢٨/٦١٧، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/٢١٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ١٨/٣١٢ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

– **الثالث:** قياس الشهادة على الخط على كتاب القاضي إلى القاضي فكما يقبل كتاب القاضي إلى قاض آخر خارج حدود ولايته ويحكم بما ورد فيه، كذلك الشهادة على الخط

**القول المختار:**

هو القول الثاني القائل بجواز الشهادة على الخط، سواء كان خط الشاهد نفسه أو خط الشاهد على خط شاهد غيره، وذلك لما يلي:

١–لقوة أدلتهم، وعدم قدرة أدلة الفريق المخالف على معارضتها.

٢–أن الكتابة شرعت في الأصل من أجل حفظ الحقوق من الضياع وعدم النسيان، كما أن الموت والسفر والنسيان عوارض تمنع أداء الشهادة، فيجب على الشاهد كتابة شهادته إذا خشي هذه الأمور.

يمكن الأخذ بهذه الشهادة وقبولها إذا ما راعى القاضي الشروط التي أوردها الفقهاء في كتبهم، وتتمثل فيما يلي:

– أن تخلو الوثيقة من أي شيء يدعو للريبة كمحو وكشط وشطب.

– أن يتعرف الشهود على الخط معرفة تامة، ويتأكدوا من عدم تزويره.

– أن يتم حفظ الوثيقة في مكان آمن.

– أن يتذكر الشاهد القضية أو بعض تفاصيلها.

– غياب شهود الأصل في الشهادة على خط شاهد غيره[1].

وبهذا يمكن الاطمئنان إلى صحة الشهادة والحكم بمقتضاها.

وبمراجعة النظام نجد أن هناك مبدأ أساسي وهو عدم التمييز بين الكتابة المعدة للإثبات بسبب الدعامة التي تتم عليها، فيعتد بالكتابة الإلكترونية كدليل وحجة في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية، بل إن التيقن من صحة الكتابة الإلكترونية أقوى، لوجود جهة تضمن صحة وسلامة الأوراق، وهي جهة التصديق الإلكتروني، فتوفر الأمان والثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية من خلال ما تقدمه من خدمات، حيث تقوم بالتحقق من هوية المتعاملين، وصفاتهم المميزة، ومدى أهليتهم، وقد استحدثت في هذا العصر أجهزة قادرة على كشف التزوير مما يضمن السلامة.

جدير بالذكر أن النظام السعودي قد اعترف بحجية الشهادة بالوسائل الإلكترونية المكتوبة ويتضح اعتداد النظام بالشهادة واليمين التي تتم عبر وسائل إلكترونية واعتبارهما دليلاً رقمياً تسري عليه أحكام النظام فيما نصت عليه المادة (١٠) منه بقولها: "يكون لأي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونياً

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢١٤/٤، الذخيرة للقرافي ١٥٧/١٠، البيان والتحصيل ٣٤٩/٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٥٧/١١.

الأحكام المقررة في هذا النظام" وعلى ذلك فإنه متى أمكن إبداء الشهادة أو اليمين بوصفهما من إجراءات الإثبات عبر وسيلة إلكترونية فإنها تعد شهادة إلكترونية أو يمين إلكتروني مما يسري عليه أحكام النظام.

وكذلك مما يؤكد اعتبار النظام للشهادة واليمين الإلكترونية وسريانه عليهما بحسبانهما دليل إثبات ما أوردته المادة (١١/١) منه حيث جعلت الأصل في إجراءات الإثبات التي عددتها – ومن بينها أداء الشهادة واليمين – أنها تتخذ أمام المحكمة وأقرت ذات المادة في فقرتها الثانية أنه إذا كان المقر أو المستجوب أو الشاهد أو من وجهت إليه اليمين ونحوهم مقيماً خارج نطاق اختصاص المحكمة وتعذر إجراء الإثبات إلكترونياً فعلى المحكمة أن تستخلف محكمة مكان إقامته وهو ما يعني إقرار النظام بإجازة اتخاذ إجراءات الإقرار والاستجواب والشهادة واليمين ونحوهم إلكترونيًا حال إقامة الشخص بعيدًا عن مقر المحكمة فإن تعذر ذلك لجأت لاستخلاف محكمة مكان إقامته. ويتبين من ذلك جميعه اعتراف النظام السعودي بالشهادة واليمين الإلكترونية جنباً إلى جنب مع الشهادة واليمين التقليدية وسريانه عليهما مما يعطيهما حجية قضائية في الإثبات.

ويؤكد ذلك ما ورد بنص المادة السابعة عشر من قرار وزير العدل رقم (٩٢١) بتاريخ١٤٤٤/٠٣/١٦هـ، بشأن ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً والتي تنص على أنه "مع مراعاة المادة الرابعة والسبعون من النظام والمادة الثمانون تسري على تقديم الشهادة المكتوبة إلكترونياً الإجراءات الواردة في المادة الثانية عشرة من الضوابط والتي تنص على أنه:

١-مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة) من الضوابط، يجب عند تقديم نسخة من المحرر الرسمي أو العادي إلكترونياً أن تكون كاملة وواضحة، ومرتبة بحسب ترتيب الأصل.

٢-لا يعتد بأي محرر قدم إلكترونياً متى تبين عدم وضوحه أو نقصه أو عدم إمكانية الاطلاع عليه لمخالفة الإجراء الإلكتروني المعتمد".

## المطلب الثاني: ملخص المقابلات والاستبيانات المعدة:

من خلال المقابلات التي تمت مع عدد من القضاة وأعضاء النيابة الذين باشروا عملهم من خلال نظر عدد من قضايا الحدود والتعازير تبين استعانتهم بشهادة الشهود خلال نظر هذه القضايا، كما تمت الاستعانة بالشهادة الإلكترونية من خلال الوسائل الحديثة في بعض القضايا، كما تم الاستعانة بكاميرات المراقبة والشهادة السماعية من خلال الاتصال الهاتفي والندب لسماعهم من الجهات المختصة، كما أوضحت الاستجابات استعانة النيابة بالشهادة الإلكترونية من خلال الوسائل العلمية الحديثة في إصدارها لقرارات الإدانة والإحالة.

كما أكد السادة القضاة أن الشهادة بالوسائل التقنية الحديثة تتمتع بحجية في إثبات القضايا الجزائية متى توافرت فيها بعض الشروط ومنها مطابقة الشهادة بالواقع المعروض في القضية والتثبت من شخصية الشاهد، والتأكد من التوافق الزمني والمكاني، والتثبت من مطابقة البصمة الإلكترونية، وسلامة الشهادة من أي عيب يؤثر عليها أو على وضوحها.

كما أنه في حال حدوث تناقض بين الشهادة الإلكترونية وغيرها من أدلة الإثبات يتم مقارنة الشهادة بالأدلة الأخرى وتحديد الوزن النسبي لأهمية كل دليل كما يتم معاملة الشهادة الإلكترونية كالشهادة الحضورية.

كما تم التأكيد من خلال استجابات القضاة على أهمية الشهادة بالوسائل الحديثة من خلال إصدار نظام الإثبات المحدد لآلية التعامل مع استخدام الوسائل الحديثة، بالإضافة إلى ضرورة الفحص الدوري لكيفية تطبيقها وتنظيم العمل بها.

وبعد إجراء المقابلات مع بعض القضاة وأعضاء بالنيابة العامة والموظفين بالمحكمة الجزائية تبين للباحث الآتي:

١- التأكيد على استخدام منصة الترافع المرئي عبر برنامج (التيمز) وعبر برامج أخرى يسمح بها النظام.

٢- كان لهم الرأي بأن الاستعانة بالتقنية الحديثة في سماع الشهود ومناقشتهم لها حجيتها في القضاء الجزائي.

٣- أكد القضاة على ضرورة توافر شروط للاستعانة بهذه الشهادة منها:

أ. التحقق من هوية الشاهد وسلامة إدراكه.

ب. التأكد من وجود الشاهد أمام الكاميرا ووضوح صورته وصوته.

ج. عدم الإفصاح عن هوية الشاهد لأطراف الدعوى الجزائية حرصًا على سلامته.

٤- أبدى عدد منهم ضرورة إجراء تعديل نظامي على مواد نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية بالنص على استخدام التقنية الحديثة في سماع الشهود، وذلك لعدم النص صراحة على سماع الشهود بالتقنية الحديثة في المسائل الجزائية.

## المبحث الثالث: ضوابط الشهادة عن طريق استخدام التقنية الحديثة، والرجوع عنها:

وسائل الاتصال الحديثة، هي وسائل للتخاطب والتواصل الإنساني، وقد أثبتت فعاليتها ونجاحها في جميع المجالات الرسمية وغير الرسمية و للعمل بالوسائل الحديثة في مجال الشهادة لا بد من توافر ضوابط وشروط لبيان مدى درجة اليقين في الرسالة من الشاهد وضمان عدم تزويرها و إثبات إسنادها للشاهد دون أن تصاب الرسالة بالطعن والضعف، ويخضع الشاهد للشروط التي يجب توافرها فيه و التي سبق الحديث عنها في شروط الشهادة التي ترجع للشاهد، ومن ثم ماهي الضوابط الأساسية للرجوع عن الشهادة بالطرق الإلكترونية الحديثة، هذا ما أتناوله في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: ضوابط الشهادة عن طريق استخدام التقنية الحديثة:

أثبتت وسائل الاتصال الحديثة فاعليتها ونجاحها في جميع المجالات وتحديدًا الإجراءات الجزائية فقد ساهمت في تسهيل الإجراءات القضائية ورفع المشقة عن الخصوم في بعض الأحيان كما في أداء شهادة الشهود بالوسائل الإلكترونية الحديثة فقد ساهمت هذه الطريقة لرفع ودفع المشقة عن بعض الحالات. ولكن شهادة الشهود بالوسائل الإلكترونية الحديثة تخضع إلى شروط وضوابط تتمثل في الآتي:

**أولا: التأكد من شخصية الشاهد:**

يتوجب على القاضي أن يتأكد من الشاهد أنه هو المطلوب، وذلك بكافة السبل والطرق الممكنة، وذلك بغية بلوغ اليقين في معرفته، وما ينسب إليه من شهادة عن طريق الوسائل الحديثة، فيجب التأكد والتحقق من حامل الشهادة سواء من هويته الشخصية أو عدالته.

ويتم التحقق من هوية الشاهد بأن يطلب من الشاهد إبراز هويته الشخصية والتأكد من مطابقة البيانات الموجودة لدى القاضي والبيانات الموجودة فيها، حيث يتم التفحص من أن الشاهد هو ذاته الموجود في الصورة، وبالنسبة للجهة المسؤولة عن التأكد من هوية الشاهد فتكون الجهة التي يدلي الشاهد شهادته في مقرها بواسطة وسائل إلكترونية.

وقد نصت المادة (٥) من قرار وزير العدل رقم ٩٢١ في ١٤٤٤/٣/١٦هـ على أنه "لا يجوز لأي شخص مباشرة أي إجراء من إجراءات الإثبات إلكترونيًا إلا بواسطة حسابه الشخصي المسجل في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة".

كما نصت المادة (١٠) من ذات القرار على أنه "تتحقق المحكمة عند اتخاذ إجراءات الإثبات إلكترونياً من هوية الشخص، ومن عدم وجود ما يؤثر على الإجراء، وإذا ظهر خلاف ذلك فلها اتخاذ ما تراه".

كما نصت المادة (١٦) من ذات القرار سالف الذكر على أنه يراعى عند سماع الشهادة إلكترونيًا استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة بما في ذلك الآتي:

١-أن تسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر.

٢-أن يتاح للخصوم سماع الشهادة مباشرة، وتوجيه الأسئلة للشهود إلكترونياً.

**ثانيا: التأكد من سلامة شهادة الشهود الإلكترونية وانعدام وجود المؤثرات الخارجية**

تأدية الشهادة عبر وسائل التقنية الحديثة تعطي مجالاً للكذب والتزوير في الحقائق أكثر وأوسع من لو أنها تمت بالصورة التقليدية، حيث يجب على المحكمة عدم اعتماد أي برنامج غير مؤمن بصورة جيدة ذلك لوجود مواقع وبرامج يسهل اختراقها والتلاعب بها، ولكن أيضا المواقع والبرامج الكبيرة والمعتمدة يمكن أن يتم التلاعب بها واختراقها لذلك وجب على المحكمة تسجيل الشهادات وحفظها بالطرق الآمنة وذلك للرجوع إليها حال تبين وجود تلاعب بالمكالمة المصورة والمسجلة فتفرغ التسجيلات وتعطى للموظف المختص ليقوم بتحديد هوية الشاهد والتأكد من انعدام التلاعب بها بطرق الاحتيال الإلكتروني وعلى المحكمة التثبت عند الاستماع إلى شهادات الشهود بالوسائل الإلكترونية من عدم وجود أي مؤثرات على إرادة الشاهد، حيث أكدت على سبيل المثال ضرورة التأكد من عدم وجود أي شخص بجانب الشاهد وقت أداء شهادته من غير الأشخاص المخول لهم، ويمكن التحقق من ذلك من خلال إجبار الشاهد على الوقوف في زاوية يكون وجهه موجه إلى الحائط مباشرة وكل ما خلفه واضح في شاشة العرض بشكل يكفي للتثبت من أنه موجود وحده. ويمكن أيضا للمحكمة أن تطلب من الشاهد تثبيت الكاميرا عند زاوية الغرفة بارتفاع أعلى منه بحيث تتمكن المحكمة من كشف مساحة أكبر من المكان الذي يحيط بالشاهد.

**ومن الطرق المتاحة للتأكد من سلامة وصحة الشهادة بالوسائل الحديثة ما يلي:**

الرسائل الإلكترونية المرسلة عبر الإنترنت يتم التحقق منها بوجود التوقيع الرقمي للرسالة أو نظام البصمة الإلكترونية للرسالة.

- **التوقيع الرقمي:** يستخدم التوقيع الرقمي للتأكد من أن الرسالة قد جاءت من مصدرها دون تعرضها لأي تغيير أثناء عملية النقل. ويمكن للمرسل استخدام المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونيًا. أما في طرف المستقبل، فيتم التحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام المناسب.
- **البصمة الإلكترونية:** هي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات معينة وتطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة وتدعى البيانات الناتجة "البصمة الإلكترونية للرسالة". وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة، حتى إن أي تغيير في الرسالة ولو كان صغير جداً سيفضي إلى بصمة مختلفة تماماً. وجدير بالذكر الإشارة الى ما نص عليه النظام السعودي للإجراءات الجزائية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ في المادة ٩٦ منه على أنه "يجب أن يتوافر توقيع الشاهد على شهادته".

– **الرسائل الصوتية** يتم التحقق منها بما يعرف بفحص بصمة الصوت، ويجب على أصحاب الاختصاص من تحليل بصمة صوت المرسل إذا تم الشك في مضمون رسالته أو الشك في هوية الشاهد ويتم الاستعانة بجهاز تحليل الصوت وهو حجة يأخذ بها المحققين الجنائيين.

– **الرسائل المرئية** يتم التحقق منها ومن مضمون الرسالة المرئية ومدى صحة نسبتها إلى صاحبها بالتقنية الحديثة من أجهزة كشف الدبلجة الصوتية والمرئية وهي متوافرة بكثرة في هذا العصر.

إذن جميع الرسائل (الشهادات) التي تنقل عبر الوسائل الحديثة، في حال الشك يمكن التحقق من مضمونها وصحة نسبتها إلى المرسل (الشاهد) بالوسائل العلمية الحديثة من أجهزة لكشف التزوير الخطي، وأجهزة كشف بصمة الصوت، وأجهزة تقنية متطورة لكشف الدبلجة المرئية، وميزة هذا العصر الذي نحياه بما فيه من تطور علمي وتقدم تكنولوجي أنه ما اخترعت فيه وسيلة للباطل من تزوير وغش إلا طورت وسيلة أكثر فعالية لكشف هذا التعدي والتزوير.

وقد نصت المادة (٦) من قرار وزير العدل رقم ٩٢١ في ١٤٤٤/٣/١٦هـ على أنه "في حال إجراء الإثبات إلكترونياً، يكون التحقق والمصادقة على الإجراء بواسطة خدمة النفاذ الوطني الموحد، أو إحدى وسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة".

كما نصت المادة (٧) من ذات القرار على أنه "فيما لم يرد فيه نص خاص، ومع مراعاة ما قرره النظام والأدلة بشأن تقديم دليل الإثبات، يكون تقديم الدليل إلكترونياً، من خلال الإجراء الإلكتروني المعتمد، ولا يعتد بأي دليل يقدم من خلال أي إجراء لم يخصص له"[1].

**ثالثا: التأكد من فاعلية الوسائل الإلكترونية المستخدمة**

يجب على المحكمة التثبت من "فاعلية الوسائل الإلكترونية بحيث تمكنها هذه الوسائل من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني وسماعه بشكل واضح"، وعليه يتوجب على المحكمة التأكد من فاعلية الوسيلة المستخدمة ومن فاعلية شبكة الإنترنت ووضوح الصوت في كلا الطرفين، فلا يتصور انقطاع البث أثناء الأداء بالشهادة كما اشترط الفاعلية ووضوح الصوت، والأصل ألا يؤخذ بالشهادة الإلكترونية في حال انقطاع الإنترنت لأكثر من مرة أو تأخر وصول الصوت فضعف الانترنت ليس من شأنه فقط أن يقطع الاتصال كليًا وما يمكن أن يبقى الاتصال قائمًا، ولكن مع وجود فارق في الوقت بين الصورة والصوت فمن الممكن أن يصل الصوت قبل الصورة أو العكس. وأيضًا يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة عند الشاهد تمكن المحكمة من رؤية المكان الذي يتواجد فيه الشاهد بصورة تتأكد فيها المحكمة من خلو المكان من أي مؤثرات.

(١) المادة السابعة من قرار وزير العدل رقم ٩٢١ في ١٤٤٤/٣/١٦هـ.

وقد تم النص على ضوابط الاثبات إلكترونياً في القرار الصادر عن وزير العدل رقم٩٢١ في ١٤٤٤/٣/١٦هـ، حيث ورد في المادة الثالثة من القرار سالف الذكر أنه "لا يخل اتخاذ إجراءات الإثبات إلكترونياً باستيفاء أي متطلبات ذات صلة بإجراءات الإثبات المنصوص عليها في النظام، والأنظمة ذات العلاقة، بما في ذلك المواعيد والبيانات.

**سادسًا: الاحتفاظ بالدليل.**

وقد نصت المادة الثامنة من قرار وزير العدل رقم ٩٢١ في ١٤٤٤/٣/١٦هـ بشأن ضوابط الإثبات إلكترونيا على أنه "يحفظ الدليل المقدم إلكترونيًا بحالته التي قدم بها، وكافة الوثائق المتعلقة به ويتاح للخصوم للاطلاع عليه".

كما نصت المادة (٩) من ذات القرار على أنه "تحفظ وقائع الجلسة التي اتخذ فيها إجراء الإثبات إلكترونيًا، بما في ذلك الاستجواب وسماع الشهادة وأداء اليمين، ويثبت مضمونها في المحضر، وللمحكمة الرجوع إليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى"[١].

## المطلب الثاني: ضوابط الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة.

إن الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة له عدة طرق: فيرجع الشاهد عن شهادته بنفيه لما تقدم به سابقًا، لأسباب عديدة منها أن يكون في البداية قد تقدم بالإدلاء بشهادة زور لا صحة لها، وقد حرم الرجوع عن الشهادة إن كان الشهود صادقين، لما في رجوعهم من تضيع للحقوق، ويعتبر رجوعهم كتمانًا للشهادة[٢] أما إذا كان الشهود كاذبين فرجوعهم عن الشهادة واجب عليهم وذلك لأن شهادتهم تعتبر شهادة زور، ويحاسب الشاهد الزور جزائيًا عن جرم شهادة الزور سواءً غير بالحقيقة كاملة أو أنقص أو أضاف عليها.

ولا شك أن الرجوع عن الشهادة سواءً كان بالوسائل التقليدية، أو كان بالوسائل الحديثة يترتب عليه آثاره ونتائجه التي نص عليها الفقهاء، ولكن الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة له خصوصية أكثر من الرجوع بالوسائل التقليدية[٣]. والرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة يأخذ أحد صورتين **الأولى**: أن يرجع عن شهادة أداها بالطرق التقليدية بإحدى الوسائل الحديثة وصورة هذه المسألة أن يكون الشاهد قد أدلى بشهادته في مجلس القضاء باللسان أو الكتابة أو الإشارة، ثم طرأ له أن يرجع عن شهادته، ولكن بغير

(١) المادة السادسة من قرار وزير العدل رقم ٩٢١ في ١٤٤٤/٣/١٦هـ

(٢) مصطفى الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج١، دار القلم دمشق – سوريا، (٢٠١٠)، ص ٢١٩.

(٣) طلال العسلي، مرجع سابق، ص١٣٢.

حضـور واسـتخدم في الرجوع إحدى الوسـائل الحديثة، فما هو الحكم في هذا الرجوع؟ وهل يعد الرجوع مقبولاً وتترتب عليه آثاره؟ والصورة **الثانية**: هي الرجوع عن الشـهادة التي تم أداؤها بأحد الوسـائل الحديثة بوسيلة حديثة، ويجب أن يتم الرجوع عن الشهادة وفق ضوابط يجب أن تتحقق.

ويأخذ الرجوع عن الشهادة عدة صور:

**أولا: الرجوع عن شهادة تم أداؤها بأحد الوسائل التقليدية بوسيلة حديثة:**

إذا كان الرجوع بإحدى الوسـائل لعذر أو لغير عذر، فإذا كان لعذر تقبل وإذا لم يكن لعذر وكانت وسيلة الرجوع أقوى في الإثبات واليقين من وسيلة الأداء فتقبل وإلا فلا. مثال: قيام شاهد بأداء شـهادته باللسـان في مجلس القضـاء، ثم أراد أن يرجع عن شـهادته سـواء رجوعاً كاملاً، أو تعديلها بالحذف أو الإضافة فيها، ولم يتمكن من حضور مجلس القاضي لعذر كخوف من أثر الرجوع أو سفر، فيقوم بالرجوع عن شهادته بإحدى الوسائل الحديثة.

فيقبل رجوعه وذلك تشـجيع لشـاهد الزور على التوبة من جريرته، وإمضـاء للحق ورجوعه إلى أهله، والاحتياط في تنفيذ أحكام القضاء خاصة المختصة بالدماء والحدود.

**ثانيًا: يرجع عن شهادة أداها بالوسائل الحديثة بإحدى الوسائل الحديثة:**

في هذه الصورة يقوم الشخص الذي أدلى بشـهادته بإحدى الوسـائل الحديثة بالرجوع عنها بالوسـائل الحديثة وهذه الصـورة يقبل فيها الرجوع عن الشـهادة، ولكن يشـترط أن تكون الوسـيلة الراجع فيها نفس الوسيلة الذي قام بالأداء بها، أو أعلى منها درجة في الإثبات.

يجب التأكد من شخصية الراجع عن الشهادة ومطابقتها بشخصية الشاهد الذي قام بالأداء، وذلك خوفا من أن يستغل أحد المزورين هذه التقنية في تزوير شخصية الشاهد.

وقد تم وضع ضوابط للشهادة بالوسائل الحديثة، وذلك حتى يتحقق فيها مبدأ اليقين، وتؤدي الشهادة مقصدها، فكما أن الأداء له ضوابط، فالرجوع له ضوابط ويمكن أن تطبق ضوابط الأداء على الرجوع ومن أهم الضوابط في الرجوع ما يلي[1]:

**أولًا**: التأكد من شخصية الراجع عن الشهادة عن الحكم بهذه الشهادة.

**ثانيًا**: التأكد من قصـد الشـاهد للرجوع وسـبب الرجوع، فينبغي على القاضـي أن يتأكد من قصـد رجوع الشاهد عن شهادته، وإيضاح سبب الرجوع، خوفًا من أن يكون سوء فهم وتقدير للشهادة الراجع عنها، أو إكراه وضغط على الشاهد ليرجع عن شهادته.

(١) أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة، محمد طلال العسلي، رسالة ماجستير ـ الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠٠١م، ص١٣٢-١٣٣.

**ثالثًا:** الاحتياط في قبول الرجوع بالوسائل الحديثة، الأصل في الشاهد العدالة والعلم فلا يؤدي شهادته إلا بعد معرفة المشـــهود به معرفة يقينية، فلذلك يعد الرجوع عارضـــاً على الشـــهادة يفقدها قيمتها، فيجب الاحتياط فيه مثل الاحتياط في قبول الشهادة خاصة أن الشاهد قد يكون متهماً في رجوعه.

**رابعًا:** أمن التزوير وسـلامة الرسـالة من أي طعون، كون الرجوع معتبراً يجب على الراجع أن يكون رجوعه بالوسائل الحديثة خاضعاً للتحقق من صحته وصحة نسبته إليه حتى تسلم الرسالة من أي طعون أو تزوير قد يلحق بها، وتخضع عملية الرجوع عن الشهادة بهذه الوسائل إلى باقي الضوابط في أدائها.

## خاتمة الدراسة:

تشتمل الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات:

### أولًا: النتائج:

١- أن النظام القضـائي السـعودي يسـاير الأنظمة القضـائية في الدول المختلفة بوجود المحاكم المتخصـصـة وتشـكيل كل محكمة من عدد معين من القضـاة، ويتميز بأن مرجعه النظام الإسـلامي الذي يقوم على الكتاب والسنة والأنظمة التي تصدرها الدولة والتي لا تتعارض مع أحكام الشرع.

٢- أن نظام الإجراءات الجزائية لم يقيد القاضـي بضـوابط محددة للشـهادة يجب أن يقيد بها، بل الأمر من حيث الجملة متروك للقاضـــي الجزائي يســـتخلص منها ما يفيد في الواقعة التي أمامه وأمام ما نعيشـــه أنظمة تصـدر تباعًا فإن قضـاء القاضـي بعلمه وتقديره للأدلة بذاته وشـخصـه أمر لم يعد من المقبول التوسع فيه، وهذا يؤكد ضرورة استحداث نظام خاص للإثبات الجزائي.

٣- أن الشـهادة بالوسـائل الحديثة وسـيلة من وسـائل الاثبات المعاصـرة، تتمتع بقوة الشـهادة بالوسـائل التقليدية إذا ما توافرت شروطها وضوابطها الخاصة.

### ثانيًا: التوصيات:

١- توصـي الدراسـة بضـرورة إصـدار نظام خاص لقواعد الإثبات في القضـايا الجزائية حيث إن نظام الاجراءات الجزائية هو نظام إجرائي في الأســـاس ولا يمكن البقاء على اســـتمداد قواعد الإثبات في القضايا الجزائية منه في ظل التطور التنظيمي الذي تحياه المملكة وفق رؤية طامحة في كل المجالات.

٢- توصي الدراسة بوضع آليات مراقبة تعزيزية تتم بشكل إلكتروني، من خلال إنشاء وحدة خاصة من قضاة التفتيش القضائي لمراقبة القاضي الجنائي أثناء سماعه لشهادة الشهود، من أجل تحسين تطبيق مبدأ العدالة الجنائية، وهذه التنظيم تتداخل فيه جملة من المعوقات؛ لذا يمكن أن تقترح هذه الأطر التنظيمية وفق مقترح علمي شامل من قِبَلِ وزارة العدل، ويشرف عليه المجلس الأعلى للقضاء لتحقيق أقصى درجات العدالة في المحاكم بالمملكة.

٣-كما توصي الدراسة بوضع ضوابط واضحة ومحددة للشهادة يمكن للقاضي أن يتكئ عليها ولا يترك دليل بحجة الشهادة لتقدير القاضي دون قواعد ومرتكزات وقيود واضحة، وهذا يؤكد ضرورة استحداث نظام خاص للإثبات الجزائي وهو أهم ما توصي به الدراسة.

## المصادر والمراجع:


القرآن الكريم.

ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الحلبي، ج٢.

ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م.

أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة، محمد طلال العسلي، رسالة ماجستير ـ الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٢هـ-٢٠٠١م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، المطبعة العامرية الشرقية، ط١

البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

الجامع الصحيح، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

أنس محمد ظافر الشهري، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة في ضوء نظام الإثبات، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية، العدد السادس الإصدار الثاني، ج٣، ٢٠٢٢م.

سمير طه عبد الفتاح، الحجية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

عادل يحي قرني على، تقنية الاتصال المرئي المسموع —وسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن عشر، العدد٧١، ٢٠٠٩.

عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية وال الأخرى، دار النهضة العربية، ٢٠٠
محمد فهمي، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة ١٩٩١.
هلالي عبد اللاه أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ) دار الفكر، بيروت، فتح القدير للشوكاني ٣٤٤/١.
ظافر محمد أنس الشهري، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في ضوء نظام الإثبات.
عبد الله حسين علي، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب الة والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي.
العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار المعرفة.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت.
عمر محمد أبو بكر بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت، المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب، ندوة الدليل الرقمي، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ٣٨٧.
المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.
الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (المتوفى: ١١٢٥هـ ٢١٤/٢، شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ.
فيض الباري على صحيح البخاري محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ١٥/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
محمد العيش الصالحين، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الإرادة ودليلا للإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
مصطفى الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج١، دار القلم دمشق – سوريا، (٢٠١٠)

الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة (نيويورك: إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٨.

النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين السعدي حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) (٢/٧٩٨، دار الفرقان، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

النووي، شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الرقمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠.

Rapport explicatif concernant la convention du 29 mai 2000 relative a entraide judiciaire en matierePénale entre les Etats members de I Uniorieuropeene-Texle approuve par le Consel le 30 novembers 2000. op. cit. p. Iets.